اوغيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافؤه نعم
بنت لها الخيار اذا بلغ لامعيبة لانه خلاف الغبطة فلا يصح
ولا امة لانتفاء خوف الزنا المغني في جواز نكاحها فصل
في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الاكبر لحاجة كان تظهر
رغبته في النسا بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك
اوبتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا فيزوج واحدة
لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي
ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون ساير العصبات كولاية المال
وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج النكاح فنعلم انه
لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف الصغير
العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة
تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بهما وقضية
هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات النسا اما غيره
فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي
وللاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر
منها ولو اربعا للمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة
نظرا الي الطهر فلا يزوج ممسوح ولو صغيرا ولا يزوج مجنونة
لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر
لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه
يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتعبير بالاب ... والاولى
التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فان فقد اي الاب زوجها
حاكم ... بلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم
ولانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح بان تظهر
علامات غلبة شهوتها او بتوقع الشفا بقول عدلين من
الاطبا فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد
البلوغ للمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج

الي الخدمة

الي الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك
ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة
ومؤنة اي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما
في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة
لحاجة الي النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن
وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه حر مكلف
صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتد
بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف
ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها
والا فالسلطان فقط فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر المثل
اي بقدره من المسمى ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغا المسمى
وثبوت مهر المثل اي في الذمة واراد بالمقيس عليه نكاح الولي ...
وقد ذكره الاصل هنا ... في الصداق ويفرق بينهما بان
تصرف فيما له فيفصل لا لغا على الزايد بخلاف الولي ولو نكح بغير من
عينها له وليه لم يصح النكاح لمخالفته الاذن وان عين له قدرا
كالف لا امراة نكح بالاقل منه ومن مهر المثل فان نكح امراة بالالف
وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر
المثل ولغا الزايد او نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل
من مهر مثلها والا صح بمهر المثل او باقل من الف والالف مهر
مثلها او اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى
ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به
او اقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزائد في الاولى
وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق
فقال تزوج نكح ... لايقة به فان نكحها بمهر مثلها او اقل
صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزائد وان نكح شريفة يستغرق
مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به
الغزالي لانتفا المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز

Copyright © King Saud University